وزارة المالية والاقتصاد

قسم التشريع

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ١٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الموظفون الذين نفذت فى شأنهم بالفعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن تعيين حملة شهادة الدراسة التكميلية التجارية فى الدرجة السادسة بماهية ١٠,٥ جنيه شهريا ، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بتقدير وتعديل القيم المالية لبعض المؤهلات وذلك اما بقرارات ادارية تلقائية واما تنفيذا لقرارات نهائية صدرت من اللجان القضائية ، أو تنفيذا لأحكام من مجلس الدولة ، يتبع بشأن اعانة الغلاء الخاصة بهم ما يأتى :

ابتداء من أول يوليه ١٩٥٣ ، يصير تخفيض اعانة الغلاء الخاصة بهم بمقدار الرفع فى ماهياتهم ودرجاتهم الناشئ عن تطبيق القرارات المشار اليها فيما سبق وذلك بالكيفية الآتية :

(ا) تستهلك الزيادة فى إعانة الغلاء الخاصة بهم بطريقة الأقساط المتزايدة تزايدا حسابيا ، وحدة كل قسط منها خمسة وعشرون قرشا فى كل شهر. وعليه يخصم ابتداء من إعانة الغلاء الخاصة بشهر يوليه سنة ١٩٥٣ خمسة وعشرون قرشا . وفى شهر أغسطس خمسون قرشا . وفى شهر سبتمبر يخصم خمسة وسبعون قرشا ، وفى شهر أكتوبر يخصم مائة قرش . وهكذا دواليك يزيد الخصم بمقدار خمسة وعشرين قرشا إلى أن يتم استهلاك الزيادة التى قبضوها أو استحقوها والتى توازى مقدار الرفع فى مرتباتهم بسبب تطبيق قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر .

(ب) الأحوال التى تصرف فيها للموظفين سالفى الذكر إلى جانب الماهيات ، مرتبات إضافية كبدل تخصص أو تفرغ أو انتقال ثابت أو غيره ، إذا لم تكف إعانة الغلاء الخاصة بالموظف لتغطية الزيادة فى ماهيته ، خصم الباقى من المرتبات الاضافية بنفس الطريقة المنصوص عليها فى البند (ا) .

(ج) كل علاوة ترقية وكل علاوة دورية تستحق لهؤلاء الموظفين تخصم أيضا من باقى الزيادة المذكورة .

(د) يستمر الاستهلاك المبين فى البندين (ا و ب) والخصم المبين فى البند (ج) إلى أن يتم استبعاد كامل الزيادة التى استحقوها من إعانة الغلاء .

مادة ٢ — يتجاوز عن تحصيل فرق الزيادة من إعانة الغلاء التى استحقت للموظفين سالفى الذكر قبل أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

مادة ٣ — يتجاوز كذلك عن بواقى الفرق الذى يصرف لهم فى إعانة الغلاء فى أثناء مدة استهلاك الزيادة على الوجه المبين فى البنـد ا و ب وج وذلك طول المدة اللازمة لإتمام خصم الزيادة .

مادة ٤ — الموظفون الذين يستفيدون برفع فى مرتباتهم أو درجاتهم تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية تخصم الزيادة فى مرتباتهم من يوم استحقاقها ، ودفعة واحدة ، من إعانة الغلاء الخاصة بهم . واذا لم تكف إعانة الغلاء الخاصة بهم لتغطية الزيادة المذكورة وكانوا يتقاضون مرتب تخصص أو تفرغ أو انتقال أو غيره من المرتبات الإضافية ، فان باقى الزيادة يخصم من المرتب الإضافى الذى يصرفونه بالفعل .

تحريرا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة الثامنة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجالس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة الجمركية المشار إليها النص الآتى :

"ولا يفرج عن أية بضاعة كانت قبل دفع الرسوم الجمركية أو رسم الانتاج أو الاستهلاك أو عوائد الرصيف أو البلدية المقررة عليها — ومع ذلك يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يأمر بالافراج عنها مع اعفائها من الرسوم والعوائد المشار اليها ، على أن يعاد تصديرها وذلك وفقا للشروط التى يقررها" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا